حكم من نام في رمضان وهو جنب واستيقظ بعد طلوع الشمس

مادام ناويا الصيام فإن صومه صحيح إذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ولو ما تسحر صومه صحيح وهو على نية الصوم، وليس من شرط الصوم السحور ولكنه سنة السحور وليس بشرط.

وعليه أن يبادر بالصلاة إذا استيقظ، فقد ثبت عنه ? أنه في بعض أسفاره نام عن الصلاة هو وأصحابه فلم يستيقظوا إلا بعدما ضربتهم الشمس، فقام ? وأصحابه وتوضئوا وتحولوا عن مكانهم بعض الشيء وصلى بهم في الحال عليه الصلاة والسلام، كما كان يصلي في وقتها يصلي بهم ويقرأ ويجهر ويؤذن ويقيم ويصلي الراتبة مثلما كانت تصلى في وقتها سواء بسواء.

 والصوم صحيح، وليس عليه كفارة؛ لأن هذا ليس باختياره، الله أخذ بنفسه حتى ردها عليه سبحانه وتعالى. نعم.

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز